دم الاساءة لاساءتهم يعني اذا جمعوا بين احرام العمرة والحج وهو اصل صورة التمتع المشروع في حق الافاقي دون المكي لان اضافة الاحرام الى الاحرام في حق المكي جناية كما في النهاية وغيرها من كتب المذهب قال في شرح الجامع الصغير مكي ومن بمعناه ممن ليس له التمتع والقران أهل بعمرة ثم اهل بحج او على العكس فانه يكون مسيئا ثم ينظر ان احرم بعمرة اولا ثم بالحج ان لم يطف لعمرته فان لم يرفض العمرة ومضى على حجته وعليه دم لرفض عمرته وقضاؤها فان مضى فيهما لزمه دم لجمعه بينهما انتهى وفي شرح قاضيخان للجامع وان مضى عليها اجزاه لانه اداها كما التزمها الا انه منهي والنهي لا يمنع تحقق المنهي عنه وعليه دم لجمعه بينهما لانه تمكن النقصان في العمل بارتكاب المنهي عنه ونقايص النسك تجبر بالدم وهذا دم جبر لا يباح له التناول كسائر دم الكفارات وفي البحر العميق في وقت غير مشروع فصار جانيا بالجمع انتهى وفي الحلبي وعليه دم للجمع بينهما اداء في احرامين وهذا دم جبر النقصان بارتكاب ما هو منهي عنه انتهى وفي شرح الاكمل وان مضى عليها واداها اجزاه لانه ادى افعالها كما التزمها غير انه منهي عنها اي عن احرام الحج واحرام العمرة جميعا وفي شرح الكرخي لانه جمع بين الاحرامين على وجه منهي فادخل النقص في احدهما وهذا دم جبر وليس بدم تمتع ولا يقوم الصوم مقامه ولا يجوز الاكل منه انتهى وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وان طاف لعمرته اربعا او زيادة مضى عليها وعليه دم لجمعه بينهما لانه صار كالمتمتع ولا متمتع له انتهى وفي منتخب المحيط للعلامة العيني رحمه الله تعالى لو احرم المكي بعمرة ثم احرم بحجة قبل ان يطوف للعمرة رفض العمرة فان مضى فيهما لزمه دم لجمعه بينهما لانه لا يجوز له الجمع فاذا جمع فقد لجتمل وبزرا ولزمه الكفارة ثم لا بد من رفض احدهما نزوعا عن المعصية انتهى وفي البدايع ولو جمع المكي بين الحج والعمرة في اشهر الحج فعليه دم لكن دم كفارة الذنب لا دم شكر النعمة عندنا انتهى وهذا كما ترى صريح في كون الدم والاساءة لجمع بينهما احراما حتى لو احرم بالعمرة في اشهر

الحج

لانه

الحج ثم حل منها واحرم بالحج وحج من عامه لا كراهة في ذلك ولا معصية لفقد الموجب لها والله الهادي فالحاصل ان العمرة في اشهر الحج للمكي ومن بمعناه مشروعة وان حج من عامه ولا كراهة في ذلك مطلقا ما لم يجمع بينهما احراما كما مر بيانه منقولا عن الكتب التي عليها المعول وما وقع في مناسك الملا رحمة الله السندي رحمه الله تعالى ومن بعده فهو تقليد لبعض اهل المناسك المتاخرين فيما فهموه وقالوه لعدم وقوفهم على المنقول وقد رأيت ما هو الحجة والمستند في ذلك وقول صاحب البحر الرائق والحاصل ان المكي اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج فان كان من نيته الحج من عامه لا وقوله ثانيا وان لم يكن من نيته الحج من عامه لا يكون اثما بالاعتمار في اشهر الحج اقول جعله مناط الاثم النية وعدمها من تصرفاته التي لم تبن على نقل ومتناقض لانه نقل عن غاية البيان ان مقتضى قولنا لم يصح تمتع المكي للامام الصحيح انه لو احرم بعمرة في اشهر الحج وحل منها ثم احرم بالحج فانه لا يلزمه دم واقره عليه وهذا مناف لكلامه

تتمة العمرة في اللغة الزيارة يقال اعتمر يعتمر فهو معتمر اي زار وقصد وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وفي الشرع الطواف والاحرام والسعي والحلق واجب وقولهم العمرة من افجر الفجور اي اعظم الذنوب وهذا من خرافاتهم الباطلة الماخوذة من غير اصل والفجور الابتعاث في المعاصي وقد فجر يفجر من باب نصر ينصر كما قاله العلامة العيني وقال الاكل من اسوء السيات وقال ابن حيان في صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت في شوال قال المحب الطبري ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها في ذي القعدة وقال الطبري ان الثلاث كانت في ذي القعدة واما العمرة الرابعة فهي التي مع حجته عليه الصلاة والسلام وكانت افعالها في ذي الحجة بلا خلاف كذا قاله العلامة العيني في شرحه للبخاري اقول والذي في موطا الامام محمد بن الحسن انها ثلاث حيث قال مالك قال نا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر احداهن في شوال والثنتين من ذي القعدة انتهى قال مؤلفه وهذا اخر ما تيسر جمعه وتقريره من المنقول والله الهادي للصواب تحرر في غرة شوال عام ثلاثة وثمانين والف من الهجرة النبوية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)